

## المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني، ابن الحسين المعظم

## محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضية :

٢٠٠٦ / ٩٣٥

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي القاضي السيد بسادي الجراح  
و عضوية القضاة السادة  
غزالي عازر ، حسن جبوب ، فايز حمارة ، محمد العجارمة

المميز :- مساعد نائب عام الجنايات الكبرى

المميز ضده :-

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر  
عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٦/٤١٦ فصل ٢٠٠٦/٥/١١  
القاضي ( بتعديل وصف التهم المسندة للمميز ضده من جنابة الشروع بالقتل خلافاً  
للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٣ عقوبات وإدانته  
والحكم عليه بالوصف المعدل بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ) .

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت المحكمة مصدره الحكم بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جنابة  
الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة  
٣٣٣ عقوبات ووجه الخطأ أن الأداة المستخدمة في الاعتداء هي أداة قتاله بطبيعتها  
( سلاح ناري ) ومكان الإصابة من أخطر الأماكن في جسم الإنسان ، حيث أصيب  
المحني عليه بـ **إصابة** ناري في فروة الرأس واخترقها وخرج منها ولو لا العناية  
الإلهية لُقتل فوراً .

٢. وبالتناوب وطالما توافرت الظروف المشار إليها في البند الأول ، فلا يصح  
الاحتجاج بأن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب ، إذ لا يشترط توافر









محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى مدة المحكوميه موقوفاً اعتبار العقوبة منفاة بحقه [ .

لم يرض مساعد النائب العام في محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسيبين الواردين بلاحة التمييز المقدمه بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٦ ضمن المدة القانونية .

وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيه مؤرخه في ١٩/٧/٢٠٠٦ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

#### عن سببي التمييز :-

ومقادهما تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٢ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٣ من ذات القانون .

وفي ذلك نجد أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن النية في جناية الشروع بالقتل من الأمور الباطنية التي يضمها الجاني في نفسه ويستدل عليها من ظروف الدعوى وملايساتاتها ومن الأداة المستعملة في الجريمة وما إذا كانت قائمة بطبيعتها وموقع الإصابة في جسم المصاب وحيث نجد أن ما قام به المميز ضده من أفعال تجاه المجني عليه تمثلت بإطلاق النار من سلاح ناري ( مسدس ) على رأس المجني عليه وتبين وجود مدخل ومخرج لعيار ناري في فروة رأس المجني عليه تحت الجلد بطول مسم بالجهة اليسرى القوية الجانبيه واحتصل المجني عليه على تقرير طبي قضائي يتضمن مدة التعطيل بشهرين فإن ذلك كله يشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع بالقتل القصد خلافاً لما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من هذه الناحية ذلك أن المميز ضده أطلق العيار الناري على المجني عليه وهو يضع فوهة المسدس على رأس المجني عليه كما ثبت من البيانات المقدمة في الدعوى .

وبذلك يكون المميز ضده قد قام بجميع الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة إلا أن النتيجة لم تقع على أثر ما أطلقه من عيار ناري على رأس المجني عليه لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها .

٢٠٠٦/١٠/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الحمد لله

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الحمد لله

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده